

سنن البيهقي الكبرى

21287 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلك وتترك ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئاً أعتقته